الفرض ويتيقن مني المرأة لفضل قوتها ومقتضى كلامه اشتراك الخواص
بين الرجل والمرأة قال الشيخان وهو ما ذكره الاكثرون [illegible]
الاستوى وبذلك انما ورد عن النص لكن قال الامام الغزالي
لا تعرف مني المرأة الا باللذة وعكس ابن الصلاح الذي في منيها
فاقتصر على اللذة والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وانتصر له
كلامه في المجموع ورجحه جماعة كالسبكي والاذرعي وابن النقيب
ومن شك هل مني ظهر او هو مذي تخير
فيه مسالة وهي ان من شك في كون الخارج منه منيا او مذيا لاشتباههما
عليه تخير بينهما فيجعله منيا فيغتسل او مذيا ويتوضأ مرتبا ويغسل
ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته
من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما [illegible]
[illegible] الاكثر ذهبا وقضيته [illegible] المخلط لان التيقن هناك ممكن
بسبكه بخلافه هنا والف طهرا وخيرا بنيانه للمفعول للاطلاق
والفرض تعميم جسم ظاهرا شعرا وظفرا منبتا وبشرا ونية [illegible]
فترتفع كالحيض او جنابة تعينت فيهما مسالتان وهي ان الفرض
في الغسل من الجنابة او الحيض او النفاس او الولادة او غيرها شيئان
احدهما تعميم ظاهر البدن شعرا وان كثف وظفرا ومنبتا [illegible]
ومنه [illegible] صماخ [illegible] وما ظهر من انف مجدوع ومن ثيب قعدت لقضاء
حاجتها وموضع شعرة وموضع شعرة لم يغسلها [illegible] وما تحت
قلفة على المختون لانها مستحقة الازالة [illegible] انسان لم يغسلها
والاصل في ذلك فعله عليه الصلاة والسلام المبين للتطهير المامور
به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل منبت الكثيف
هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا ولكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم ويوخذ
من كلامه انه لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت فيها
وهو كذلك ولا يجب نقض الضفائر الا ان لا يصل الماء الى باطنها الا به
[illegible] في الروضة [illegible] الذي على الشعرات على الاصح [illegible]
[illegible] من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادة غسله
كان نوى الحائض رفع حكم الحيض او الجنب رفع حكم الجنابة او النفساء
رفع حكم النفاس او نوى كل منهم رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث
مطلقا او استباحة الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل ولو نوى جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه او الجنابة وحدثه الحيض او عكسه
صح مع الغلط دون العمد كما تقدم في الوضوء ذكره في المجموع والمعتمد
ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد لان النفاس دم حيض
مجتمع ولان النفاس من اسماء الحيض وقد صرح به صاحب البيان

ويعد غسل ان مني لفظة
يعد ذا في وطئ بشهوة قضة
فلا يعد طفلة وراقده
او اكرهه او من شفاها فاقده
بتركيه

فعدت ح

المعقد ح

كتضيه ح

تم الاول في باب صفة الغسل

في الاولى في باب صفة الغسل ولو نوى رفع الحدث الاكبر رفع الاصغر فان تعمد لم يصح لتلاعبه
وان غلط لم يرتفع عن غير اعضاء الوضوء لانه لم ينوه ويرتفع عنها الا الراس
لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته وانما لم يرتفع عن الراس
لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصل وهو انما نوى المسح
وهو لا يغني عن الغسل وانما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة لاتيانه
بالغسل الذي هو الاصل في غسل الوجه والف طهرا للاطلاق وقوله او جنابة
تعينت اي فيما قدمه من حصولها بخروج المني او تغييب الحشفة
والشرط رفع خبث قد علما وكل شرط في الوضوء قدما فيه مسالة وهي ان الشرط
في الغسل رفع خبث اي ازالة النجس اذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة قد علم
وجوده عن ذلك اذ كان اما اذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة فلا تكفي
لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي وصحح النووي انها تكفي لهما وقد تقدم ايضاحه
في الوضوء وقوله وكل شرط عطف على قوله رفع خبث اي الشرط في الغسل
ايضا كل شرط تقدم ذكره في الوضوء كاسلام المغتسل الا في كتابية اغتسلت من
حيض او نفاس لتحل لحليلها المسلم للضرورة ولهذا تجب اعادته اذا اسلمت ومثلها
الا في اغتسال مجنونة من حيض او نفاس لتحل لحليلها للضرورة ولهذا تجب اعادته
اذا افاقت وعدم المانع الحسي والمانع الشرعي والف علما وقدما للاطلاق ولما
فرغ من مصححات الغسل شرع في سننه فقال
وسن باسم الله وان قدما لم الوضوء والرجل لن يوخرا اي من سنن الغسل التسمية
بان يقولها اوله [illegible] قاصدا بها قرانا لما مر في الوضوء ومنها ازالة القذر بالمعجمة اي الطاهر
كمني ولصاق قبل الغسل استظهارا اما النجس فقد تقدم حكمه ومنها الوضوء للاتباع رواه الشيخان وانما
لم يجب لان الله تعالى امر بالتطهير من غير ذكر الوضوء وللاخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه
كقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك ان تفيضي عليك الماء وقوله لابي ذر فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك وقوله والرجل لن يوخرا يعني ان الافضل تقديم الوضوء كاملا فقد [illegible]
في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل
فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه وقوله الوضوء بسكون اخره والف يوخرا للاطلاق او بدل
من نون التوكيد الخفيفة بناء على جواز دخولها على المضارع حيث ذكر هذا في [illegible] السابقة
واللاحقة وان نوى فرضا ونفلا احصلا او في كل منهما حصلا اي ان المغتسل ان نوى بغسله فرضا
كالجنابة والحيض ونفلا كالجمعة والعيد حصلا عملا بنيته ولا يضر التشريك كما لو نوى الظهر مع
سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة اما اذا نوى الفرض لم يحصل النفل او نوى النفل
لم يحصل الفرض كما افهمه كلامه وهو الراجح عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل
التحية وان لم ينوها لان المقصود هناك اشغال البقعة بالصلاة وقد حصل ولنبين الفضيلة

اوفي

الفصل